

وضع المقاتلين الأجانب في النزاع المسلح السوري

The status of foreign fighters in the Syrian armed conflict.

بلحوت زكرياء(*)

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر 3

zamkilaw@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2024-12-20 تاريخ القبول للنشر: 2025-01-16

الملخص:

يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، حيث تطرق في بنوده إلى كيفية استخدام وسائل القتال في العمليات العدائية (اتفاقية لاهاي)، إلا أنه سعى في نفس الوقت إلى توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية والأطفال والنساء (اتفاقية جنيف)، ورغم أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو الحد من الانتهاكات الجسيمة على العنصر البشري، إلا أنه سعى إلى وضع إطار قانوني يضمن سير العمليات العدائية من خلال ضبط الأشخاص الذين يسمح لهم المشاركة في الأعمال المسلحة دون سواهم، بالإضافة إلى الأسلحة التي يحظر استخدامها وهذا كله من أجل تقليل والحد من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية جمعاء.

ونظرا لكون المقاتل هو العنصر الأساسي في مباشرة الأعمال المسلحة كان إلزاما على المجتمع الدولي إيجاد تعريف للمقاتل الذي يمكن له استخدام القوة والأسلحة المسموح بها قانونا وفي نفس الوقت تمتعه بالحماية كأسير حرب في حالة القبض عليه، وقد تم حصر الأشخاص والفئات التي تتمتع بصفة المقاتل ب(أفراد القوات المسلحة- والمليشيات والثوار)، أما عدا ذلك فلا يتمتع بصفة المقاتل ولا يحصل على الحماية الممنوحة للمقاتلين كل من المرتزقة والجواسيس والإرهابيين باعتبار أنهم غير مقاتلين.

رغم أن القانون الدولي منع الاستعانة وتوظيف المرتزقة في العمليات العدائية سواء الدولية أو الداخلية إلا أن هذا لم يحد من وجودهم في مناطق النزاعات المسلحة، ففي النزاع المسلح السوري هناك العديد من المقاتلين الأجانب يحاربون تحت رايات عدة، تحركها قوى لها أطماع اقتصادية وسياسية ودينية طائفية داخلية وخارجية، هذا الأمر جعل الساحة السورية مترع

* بلحوت زكرياء.

للمرتزقة والإرهابيين الذين يمارسون العديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة من قتل وترحيل وتدمير في حق المدنيين العزل.
الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، النزاعات المسلحة الداخلية، أفراد القوات المسلحة، المرتزقة، الإرهابيين.

Abstract

This article shows the importance of International humanitarian law, which looks after a human being by taking care and protecting the victims of war and armed conflict, both international and non-international. This law deals in its items with the using way of fighting in hostilities (the Hague Convention), but seeks to provide the higher protection for civilians, civilian society, children and women (Geneva Convention). Although the primary aim of international humanitarian law is to limit serious and several violations of the human, it sought to establish a legal framework that would ensure the conduct of hostilities by detecting those who may take part in armed acts, also to stop the not allowed arms, to reduce and limit any crimes against humanity.

Because of the importance of the fighter, it was necessary to form the international community to find a real definition of a fighter who can use his own force and a legal weapon, allowed by law and protect him as a prisoner of war in case of arrest. Members of the armed forces - militias and rebels). Otherwise, combatants, mercenaries, and terrorists, as non-combatants, do not enjoy the protection.

Although international law prohibits the use and recruitment of mercenaries in both international and internal hostilities, this has not limited their presence in areas of armed conflict. In the Syrian armed conflict there are many foreign fighters fighting under various banners, driven by forces with economic, political, this has made the Syrian arena a bastion for mercenaries and terrorists who commit many crimes and grave violations of the killing, deportation and destruction of unarmed civilians.

المقدمة:

إن وجود المقاتلين الأجانب في مناطق النزاعات المسلحة ليس بالأمر الجديد في حروب الإنسان الداخلية والدولية، فقد استغل الممالك على مر العصور والحضارات المقاتلين الأجانب سواء لغزو ممالك أو للتوسع في مناطق أخرى ووضعها تحت سيطرتهم أو للحفاظ على عرشهم من تهديد داخلي (التنازع على العرش) أو الغزو الخارجي، كما أن هذه الظاهرة موجودة في وقتنا الحالي من خلال وجود المقاتلين الأجانب في النزاعات الداخلية أو الدولية، فرغم أن القانون الدولي تصدى لهذه الظاهرة من خلال منع أي استغلال واستعمال الأجانب مهما كانت صفاتهم أو هدفهم في النزاعات المسلحة، ولقد حدد القانون الدولي الإنساني الفئات التي يحميها واستبعد الأجانب الذين يشاركون في الأعمال المسلحة، ورغم ما تضمنته القوانين الدولية والداخلية من تجريم الاستعانة بالأجانب في النزاعات المسلحة إلا أن هذه الظاهرة نضاد انتشارا في المناطق الرمادية، تحت دوافع اقتصادية وسياسية ودينية حسب طبيعة ومنطقة النزاع، وما وجود الأجانب في النزاع المسلح الداخلي السوري أفضل دليل على أن هذه الظاهرة مازالت موجودة.

ومن خلال هذا البحث سوف نحاول تسليط الضوء على المقاتلين الأجانب الموجودين في النزاع المسلح السوري وفق الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني للأجانب المشاركين في النزاع المسلح السوري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا طرح السؤالين التاليين:

- من هم أطراف النزاع المسلح التي أعطى القانون الدولي لهم حماية خاصة؟
- ما هي طبيعة المقاتلين الأجانب الموجودين في النزاع المسلح السوري؟

سوف يتم التطرق لموضوع "وضع المقاتلين الأجانب في النزاعات المسلحة الداخلية" وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: أطراف النزاع المسلح وفق قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: تحديد القانون الدولي لأطراف النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: أفراد القوات المسلحة.

المطلب الثالث: الثوار.

المطلب الرابع: المحاربين.

المبحث الثاني: طبيعة المقاتلين الأجانب الموجودين في النزاع المسلح السوري.

المطلب الأول: المرتزقة.

المطلب الثاني: إرهابيين.

المطلب الثالث: مدى كون الأجانب مرتزقة وإرهابيين.

المبحث الأول

أطراف النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي.

أقر القانون الدولي الإنساني على وجود صنفين من النزاعات المسلحة، الصنف الأول هي النزاعات المسلحة الدولية وهي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة واسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني.(1)

المطلب الأول: تحديد القانون الدولي لأطراف النزاعات المسلحة

لقد حدد القانون الدولي أطراف النزاع المسلح في العديد من الاتفاقيات الدولية وكان في كل مرة يدخل فئة جديدة من الذين يتمتعون بمزايا وحقوق المقاتلين، ومن أهم الاتفاقيات التي تناولت أطراف النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير دولية نجد اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع، وكذلك اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في مادته الأولى، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في مادته 13: فقد حددت أطراف النزاع وأجملتهم في: (2)

- 1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
- 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ممن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:
 - أ- أن يقودها شخص مسئول عن رؤوسيه.
 - ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
 - ج- أن تحمل الأسلحة جهرا.

- د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.
- 4- الأفراد المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، مثل المراسلين وأطقم الطائرات الحربية والطباخين...الخ.
- 5- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة الغزاة دون أن تتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب.

المطلب الثاني: أفراد القوات المسلحة

من الوظائف الأساسية للدولة هي حماية أراضيها من أي اعتداء خارجي، وتكون هذه الحماية عن طريق جيشها المتكون من قوات برية وبحرية وجوية، وتتكون هذه القوات من أفراد يتم تدريبهم وتوظيفهم من أجل حماية الوطن، فنجد الولاء للوطن العنصر المشترك بين هذه الأفراد، حيث تربطهم الجنسية والهوية الوطنية، وتتألف هذه القوات من فئتين من منخرطها فنجد المتطوعين بمحض إرادتهم متخذين من الخدمة العسكرية مهنة لهم، وفئة أخرى تتمثل في المكلفين بالخدمة العسكرية عند بلوغهم سنا محدد، إلا أن هذا التجنيد ليس إجباريا في كل الدول فرغم أن هذا التجنيد يدخل في باب الدفاع عن الوطن لذا فإن شرط أن يكون من رعايا هذه الدولة يعتبر عنصر الجوهر فلا يعقل أن نطالب الأجنبي بالتجنيد والدفاع عن الوطن.

وقد عرفت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف على أن: (3)

[1] "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيه من قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا لحكومة أو لسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل، إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".

[2] يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (وعدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

[3] إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

ويمكن تلخيص الشروط التي يجب أن تتوفر في القوات المسلحة على النحو التالي: قدر من التنظيم، وقيادة مسئولة، ونظام انضباط داخلي يرمي بصفة خاصة إلى كفالة المثال لقواعد

النزاع المسلح المكتوبة، وحين نقارن هذه الشروط بتلك التي أوردتها لائحة لاهاي، سنجد أن أبرز فارق بينهما هو الأهلية لاكتساب صفة " القوة المسلحة" لم تعد مرهونة بارتداء أفرادها لزي موحد وحملهم السلاح علنا في جميع الأوقات بوصف ذلك هو السبيل لتمييز أفراد القوات المسلحة عن السكان المدنيين. (4)

المطلب الثالث: الثوار

يقصد بالثورة النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج دون أن يصل إلى مستوى الحرب الأهلية، وتقام الثورة في دولة ما بقصد انفصال جزء عن إقليمها أو أحد مستعمراتها، وقد يصدر الاعتراف من طرف الدولة الأصل كما قد يصدر من دولة أجنبية، فإذا صدر الاعتراف من دولة الأصل ترتب عليه النتائج التالية:

يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب لا كخونة أو مجرمين. لا تتحمل دولة الأصل المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار، بل يعتبر هؤلاء محلا لهذه المسؤولية من الناحية القانونية.

أما إذا صدر الاعتراف من دولة أجنبية فلا يترتب عليه إعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي العام للمحاربين كحق زيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الأخرى، أو إقامة الحصار البحري، أو إيقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالأسلحة لدولة الأصل، كما لا يترتب عنه التزام الدولة المعترفة بإتباع واجبات الحياد وأهمها الامتناع عن مساعدة دولة الأصل. (5)

المطلب الرابع: المحاربين

هم الثوار التي تطورت وضعيتهم وأخذت شكل الحرب الأهلية وأصبحوا مسيطرين على إقليم معين مشكلين حكومة منظمة تباشر سلطاتها على هذا الإقليم، وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب، والحياد في العمليات العسكرية، (6) هذا ما قرره المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في نيوساتل سنة 1900 بخصوص حقوق الدول الأجنبية وواجباتها اتجاه الحركات الثورية والانفصالية من انه "لا يجوز للدول الأجنبية أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين ولم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة"، فإذا توافرت هذه الشروط في الثوار من (إقليم تحت السيطرة وحكومة تسير وتنظم شؤون الإقليم) أمكن لهم الاعتراف بصفة المحاربين ويترتب على ذلك: (7)

حلول القانون الدولي العام محل القانون الداخلي (الوطني) لدولة الأصل في العلاقات التي تربط بين الطرفين.

ب- يحق للمحاربين إقامة الحصار البحري واخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن.

وقوف الدول التي اعترفت بهم بصفة المحاربين موقف الحياد.

وقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في مطلع القرن التاسع عشر عندما ثارت شعوب أمريكا الجنوبية في وجه الاستعمار الإسباني، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين تمكيناً لهم من ممارسة حقوقهم المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي للمحاربين كما اعترفت بهم أيضاً بريطانيا كمحاربين عام 1822. (8)

المبحث الثاني

طبيعة المقاتلين الأجانب الموجودين في النزاع المسلح السوري.

يتواجد في منطقة النزاع المسلح السوري العديد من المقاتلين الأجانب والذين يشكلون مختلف أطراف النزاع ، فكل من قوات داعش وجهة النصرة وأنصار تحرير الشام... الخ تضم في صفوفها أجانب يقاتلون تحت رايتها، تختلف عقائدهم وعرقهم واديولجياتهم، إلا أنهم لا يختلفون في كون أن القانون الدولي الإنساني لا يشملهم بحمايته من خلال عدم تمتعهم بحقوق المقاتلين العاديين (أسرى الحرب)، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى وضعية المقاتلين الأجانب مع إسقاط صفة كل من المرتزقة والإرهاب على أعمالهم في الأزمة السورية .

المطلب الأول: المرتزقة

المرتزق هو كل شخص احترف مهنة الجندية، وسخرها لأغراض تتنافى مع القوانين العسكرية الوطنية والدولية، واستخدمها في خدمة من يدفع المال، والمرتزق ليس لديه قضية أو قيم وطنية أو قومية أو إنسانية يقاتل من أجلها، أو يدافع عنها، (9) ولقد تناولت عدة صكوك دولية تعريف المرتزق وبنت الصفات التي يجب أن تتوفر لإطلاق هذه التسمية، رغم أنه من المستحيل توفرها كلها في شخص واحد، ولقد تضمن هذه التعاريف كل من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة، وأخيراً قرار هيئة الأمم المتحدة بخصوص الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، حيث جاءت هذه المعايير في هذه الاتفاقيات على الشكل التالي:

1- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: تعتبر أول اتفاقية دولية تناولت بالتحديد وضع المرتزق، حيث جاء في المادة (47) منه في فقرته الأولى، إن المرتزق ليس محارباً ولا يعامل معاملة الأسير، أما الفقرة الثانية فقد جاءت بالعناصر الست التي يجب توفرها في الشخص لكي تنطبق عليه صفة المرتزق وهي:

أ-يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقا تل في نزاع مسلح.

ب-يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج-يحفضه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مم يدفع لهم.

د-ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ-ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و-ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

ويقر المعلقون القانونيون بأن المادة (47) قد جرى إدخالها لتهدة الدول الإفريقية، كما يشوبها عدة عيوب، أولها لتصنيف أي فرد مرتزقا بموجب المادة (47) الفقرة الثانية، يجب أن يفي بالمتطلبات الستة جميعها، من (أ) إلى (و)، وهذا مستحيل عمليا إيجاد فرد يقع في إطار تعريف المرتزق الوارد في هذه المادة، كما أن صعوبة تفسير دوافع الفرد للاشتراك في الأعمال العدائية فيه الكثير من الغموض، ولقد جاء في التقرير الصادر عن لجنة "ديبلوك بالمملكة المتحدة البريطانية" حول تجنيد المرتزقة سنة 1967: "فان أي تعريف للمرتزقة يتطلب دليلا حقيقيا للدافع من شأنه(..) إما أن يكون غير عملي أو اعتباريا إلى درجة أنه لن يعود مقبولا حتى إذا طبق على أفراد متشابهين، ونظن أن من غير الممكن تعريف المرتزقة إلا بالإشارة إلى ما يفعلونه، وليس بالإشارة إلى الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك". (10)

2- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة: تبنت منظمة الوحدة الإفريقية، في سنة 1977 اتفاقية القضاء على الارتزاق في إفريقيا وكانت هذه الاتفاقية جواباً وحتميةً لابد منها نظرا للانزلاقاتوالانتهاكات وحالة اللأمن التي يكون سببها المرتزقة في معظم الأحيان، ولقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية جميع جوانب تعريف المرتزقة الوارد في البرتوكول الإضافي الأول. (11) ومما يلفت النظر في التعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة فقرة لم ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق كل فرد أو جماعة أو رابطة ممن يمثل دولة ما أو الدولة نفسها ويقوم مستخدما العنف المسلح بهدف مقاومة عملية تقرير مصير دولة أخرى أو استقرارها أو سلامتها الإقليمية بممارسة أي من الأفعال التي عدتها ومن جملتها: إيواء عصابات مرتزقة أو تنظيمها أو تمويلها أو تجهيزها أو تدريبها أو تشجيعها أو دعمها أو استخدامها بأي طريقة". (12)

إنّ الاختلاف بين اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والبرتوكول الإضافي الأول يكمن في جانب التجريم، فالأحكام التي تتعلق بالعمل الإجرامي في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية واسعة النطاق وذات صياغة عامة، فبموجب تلك الاتفاقية، يرتكب الشخص جرماً جنائياً بمجرد كونه مرتزقاً، كما يتحمل المرتزقة أيضاً المسؤولية الجنائية عن أية أفعال جنائية محددة يرتكبونها أثناء أداء مهامهم ووفقاً للمادة الأولى الفقرة الثانية، تنطبق جريمة الارتزاق أيضاً على أشكال واسعة وغير مألوفة من المشاركة، أمّا المادة السابعة فتطالب كل دولة طرف أن تكفل "معاينة جريمة الارتزاق بأقصى العقوبات بموجب قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام". (13)

3- الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم: في 1980/12/4 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (48/35) الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وتم وضع مشروع الإتفاقية في صورته النهائية وعرض على الجمعية العامة سنة 1989/12/4 في الجلسة العامة رقم (72)، وتم إقرار الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم (43/44) الصادر في 1989/12/4، حيث أكدت الاتفاقية أنّ أنشطة وتجنيد وإستخدام المرتزقة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإعتبرت ما سبق جرائم ذات اختصاص عالمي ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وصدور هذه الاتفاقية يعد اقتناعاً منها بخطورة المرتزقة، واعتماد هذه الاتفاقية من شأنه المساهمة في التخلص منهم ومن دورهم الخطير. (14)

من الواضح أنّ هناك فئة قليلة وإن وجدت تقع ضمن تعريف المرتزقة، لأنه لا يوجد متطلب واحد وارد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) يعتبر كافياً في حد ذاته لتصنيف الفرد كمرتزق لأنها تعتبر المتطلبات تراكمية ومتزامنة، وينبغي الوفاء بها كلها حتى يمكن أن يوصف الشخص بأنه مرتزق، كما يعتبر ذلك أحد الجوانب التي أثارت أكثر الاعتراضات على تطبيق المادة (47)، إذ أكد الكثيرون أن هذه المتطلبات صعبة الإثبات جداً في الواقع وإنها تسهل للمرتزق أن يتجنب تصنيفه كذلك، بينما يفقد الطرف الذي هوجم حقه الشرعي في معاقبته والانتصاف منه. (15)

المطلب الثاني

إرهابيين

رغم تداول مصطلح الإرهاب في العديد من المناسبات السياسية الدولية والإقليمية، إلا أنه لا يوجد تعريف شامل وواضح وهذا راجع إلى الصعوبة التي تحدد طبيعة الأعمال الإرهابية بذاتها،

فهناك من يرى المقاومة والدفاع عن النفس هو إرهاب وعمل عدائي مثل النظرة الإسرائيلية إلى المقاومة الفلسطينية خاصة في قطاع غزة.

ويجمع الفقه الدولي على أن الإرهاب جريمة دولية حسب الفقهاء (جلاسير، سالدن، سيبرولس) والذين يؤكدون إن الجريمة الدولية هي " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدول، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب"، أو هي "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، وتضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون". (16)

أما القانون الدولي فقد حاول في العديد من المرات إعطاء تعريف شامل لظاهرة الإرهاب، فعرفته اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937 في مادته الأولى على أن الأعمال الإرهابية هي "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور".

ولقد أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تعريف الإرهاب في مادتها الأولى الفقرة الثانية، بأنه ' كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبنية أو بأحد المرافق أو أملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".

عرف قانون العقوبات السوري جريمة الإرهاب في المادة 304 من قانون العقوبات لعام 1949 على أنها "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعروترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة أو الأسلحة الحربية والمواد الملتبئة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها تحدث خطراً عاماً".

ويعتبر التعريف الذي تضمنته منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها المنعقد على مستوى وزراء خارجية المنظمة في عام 2001 في الدوحة، كان اقرب التعاريف لظاهرة الإرهاب، حيث عرفه ب: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادية وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في أفغانستان ولبنان"، ومن خلال التعريف فان المؤتمر أراد فصل مفهوم الإرهاب عن الدين، وهذا خلافا لبعض الدول التي أرادت دوما ربط الإرهاب بالدين الإسلامي، كما أن هذا التعريف فصل بين مفهوم الإرهاب المحرم دوليا، والمقاومة التي تعتبر وسيلة لاسترجاع الحق والحرية والسيادة.

ولمفهوم الإرهاب عدة صور وأشكال فمنها ما تركز على مرتكبيه وأخرى وفقا لنطاقه.

فأشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه ينقسم إلى قسمين:

أ- إرهاب الدولة: يمكن للدولة ممارسة الإرهاب على مواطنيها وهذا في النظم الدكتاتورية والتي تستخدم الرعب كأداة للقمع والتحكم، كما يمكن للدولة ممارسة الإرهاب، على أقليات أو شعوب مستعمرة مثل ما يحدث في الأراضي الفلسطينية أو ما مارسته الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان وغيرها من بلدان العالم حيث أن المجازر اليومية التي تسبب فيها الجيش الأمريكي شاهدا حيا على إرهاب الدولة.

ب- إرهاب الأفراد والجماعات: وهو محاولة رد فعل إرهاب السلطة أو الدولة، ويسمى بالإرهاب غير السلطوي ويوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المناوئة لها، (17) إلا أن غالبية إرهاب الأفراد يمول من جهات خارجية سواء دولة أو منظمات لها مصالح تتعارض مع حكومات الدول، فتضرب استقرارها من خلال دعم إرهابيين ماديا واستراتيجيا.

1- أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه:

أ - الإرهاب المحلي: هو ممارسة الإرهاب داخل دولة معينة ما، سواء عن طريق الدولة نفسها من خلال إرهاب مواطنيها أو ممارستها من طرف مواطنيها ضد دولتهم.

ب - الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي تتوفر فيه صفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية. (18)

نظرا لخصوصية الإرهاب كسلوك إجرامي، فانه يظهر لنا في العديد من الحالات كما انه يتطور في صور كثيرة تطور المنهاج والطرق التي تؤدي إلى استعمال العنف سواء عن طريق الدولة أو عن طريق الأفراد، فظاهرة الإرهاب ليست بالجديدة في المجتمع الدولي بل هي سلوك ظهر منذ القدم لكنه تأثر على مر العصور بالظروف التي مرت بها المجتمعات من اقتصادية واجتماعية وسياسية وحتى دينية، وبالتالي تطورت من ظاهرة محلية محدودة في إقليم معين إلى ظاهرة دولية لا تعترف لا بالحدود الجغرافية أو الحدود السياسية.

المطلب الثالث: مدى كون الأجانب مرتزقة وإرهابيين

من خلال تعريف المرتزقة وفق قواعد القانون الدولي فانه يتحدد بمعيارين الأول هو اختلاف جنسية المقاتل عن الدولة التي يحارب داخلها وهذا العنصر ينطبق على معظم المقاتلين الأجانب بحيث ليس لهم أي صلة بالدولة السورية، فنجدهم من الشرق الأوسط ومن المغرب العربي وحتى من أوروبا، مهمتهم تنفيذ أجنادات خارجية مختلفة، كما أن العنصر المادي والذي يعتبر أهم

العناصر فنجدّه موجودا إذا ما علمنا أن هؤلاء المقاتلين الأجانب يتقاضون أجور ومقابل مادي من جراء مشاركتهم في القتال لذا فيمكن القول أن صفة المرتزقة يمكن تطبيقها على المقاتلين الموجودين في ساحات القتال.

كما يمكننا إسقاط صفة الإرهابيين على المقاتلين بالنظر إلى الأعمال المخالفة والمحرمّة من طرف المجتمع الدولي، فاستخدام القوة والعنف واستهداف المدنيين العزل أثناء الحروب يدخل في خانة الأعمال الإرهابية فاشترك المقاتلين الأجانب في أعمال التخريب والسبي والقتل والترحيل القسري لسكان بعض المدن السورية وغيرها من الأساليب الوحشية لتغيير الواقع.

فكثير من الإعدامات والقتل والترحيل قام بها تنظيمات مسلحة تحتوي على أجانب في صفوفها، لكن الإشكالية أين يصنف هاته الأعمال الإرهابية، هل في خانة إرهاب الدولي أو إرهاب الأفراد؟

فإذا ما نظرنا إلى المقاتلين باعتبارهم هم من قاموا بالأعمال الإرهابية فيمكن القول أن هذا هو إرهاب الأفراد في صورة الإرهاب الثوري، والذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، ويمكن إسقاط الدولية على الأعمال الإرهابية إذا ما نظرنا إلى بعض التنظيمات التي لها بعد دولي فتجدها تنشط في العديد من المناطق وتقوم بعمليات في عديد الدول مستهدفتا دولاً ومنظمات تحارب أفكارها وعقيدتها وأفضل مثال نجد تنظيم داعش الذي ينشط في العديد من الدول مثل العراق وسوريا وليبيا وحتى دول أوروبية من خلال تجنيد مقاتلين من هذه الدول.

الخاتمة:

نلخص مما تقدم أن مشكلة تواجد الأجانب في ساحات القتال السورية يعتبر من بين الأسباب التي جعل أمد هذا النزاع يطول ويسبب الكثير من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى ممارسة جميع أشكال الإرهاب على السكان المدنيين مما جعلهم يهاجرون ويفرون إلى دول مجاورة بحثا عن الأمان وهربا من ويلات الحروب وما تخلفها من قتل وانتهاكات، لذا يستلزم تكثيف الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة ظاهرة الارتزاق من جهة والإرهاب من جهة ثانية، باعتبارهما ظاهرتان لهما بعد دولي وأثار تتجاوز الحدود الإقليمية والدولية للدولة، كما أن مشكلة تدعيم بعض الدول للمرتزقة وتشجيعهم على القيام بأفعال إرهابية من أجل خلق حالة اللاأمن في بعض البلدان تعتبر كذلك من بين المشاكل الدولية التي تستدعي النظر فيها والتصدي لها بكل حزم وصرامة إذا ما أراد المجتمع الدولي القضاء عليها.

وتنحصر أطراف النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة للدول بكافة أصنافها والثوار والمحاربين حيث يعاملون كإسرى حرب، على خلاف المرتزقة والإرهابيين والتي يعتبر وجودهم ونشاطهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة جرم دولي اوجب محاربته، وبالتالي لا يعاملون كأسرى حرب.

كما لا يمكن إدراج أفراد التنظيمات والفصائل التي تقاتل في الساحة السورية في خانة القوات المسلحة لعدم توافر الشروط وأركان الدولة لهذه التنظيمات من شعب وإقليم وسيادة، فهؤلاء الأجانب الموجودين في ساحات القتال السورية تدخل في مفهوم المرتزقة استناداً للحالات الست التي تضمنتهم المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، حيث أن هؤلاء الأجانب يحصلون على امتيازات مادية من مبالغ مالية وغنائم وحتى منازل يتم الاستيلاء عليها من المواطنين نظير مشاركتهم في القتال، كما ان صفة الإرهابيين صفة بعض المقاتلين الأجانب إذا ما سلمنا أن مشكلة الإرهاب أصبحت دولية لا تعيقها حدود إقليمية ولا حدود سياسية، فرغم أن بعض المقاتلين يشاركون في النزاع باسم الإسلام والجهاد، إلا أن تصرفاتهم مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ان ارتكاب هؤلاء المقاتلين أبشع الجرائم الدولية في حق المدنيين العزل من طرف أطراف النزاع في الأزمة السورية وهذا لتحقيق أهداف سياسية وأخرى طائفية دينية، ولقد استعملت بعض الدول العظمى الاستعمارية ورقة الإرهاب والمرتزقة من اجل تأجيج النزاعات الداخلية وحتى الدولية من اجل تطبيق وتحقيق أهداف اقتصادية وسياسية وحتى دينية، باعتبار هذه الوسيلة تقيها من عنصر المسألة الدولية، ولقد لامست هذه الجرائم جرائم حرب وإبادة جماعية يستلزم متابعة مرتكبي هذه الجرائم دولياً.

وبما ان الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية معاصرة لا تعترف بالحدود وبالتالي يتعين على المجتمع الدولي وضع قوانين ومواثيق دولية للحد من هذه الظاهرة من خلال تطبيق عقوبات صارمة وراذعة على كل من يستعمل ورقة الإرهاب لتنفيذ أجندة سياسية واقتصادية ودينية، كما ان على المجتمع الدولي خلق تعاون دولي وإقليمي من اجل محاربة والقضاء على الأفعال الإرهابية سواء كانت في شكل تنظيمات أو أفراد أو حتى دولة وهذا على كافة الأصعدة كونها تضر بالعنصر البشري واستقراره والسلام الدولي، الا ان هذا لا يتحقق بدون ضرورة التزام الدول بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بتجريم استغلال المرتزقة في الحروب، سواء على أراضيها أو على أراضي دول أخرى.

المراجع:

- 1-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية وغير الدولية، ماجستير في القانون العام، جامعه النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2010، صفحة 4.
- 2-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، المادة 13.
- 3-ملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المادة 43.
- 4- فريتس كالهوقن، ليزابيت تسغفلد، ترجمة احمد عبد المنعم ،ضوابط تحكم الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004 صفحة 102
- 5-عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد الطبعة الخامسة 1992، ص 338.
- 6-عصام العطية، نفس المرجع، ص 339.
- 7-انظر لائحة دورة معهد القانون الدولي المنعقدة في نيوساتل سنة 1900 بخصوص حقوق الدول الأجنبية وواجباتها اتجاه الحركات الثورية والانفصالية المادة الثامنة
- 8-علي خليل إسماعيل الحبشي القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية للنشر، بغداد 2010 ، ص 155.
- 9-زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سلسلة الدراسات (2) 2011، صفحة 23.
- 10-كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 جوان 2006، صفحة 164.
- 11-Sous-lieutenant DEVO Silété Roselin, Les Sociétés Militaires Privées au regard du droit international, Direction Général de l'Enseignement et de la Recherche, Filière Management des Hommes Et des Organisations, les écoles de saint-cyrc oetquidan, ministère de la défense, 05janvier 2010, page 24.
- 12-باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد (52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، صفحة 49.

13-كاترين فلاح، المرجع السابق، صفحة 168.

-انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/43، تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والصادرة عن الجمعية العامة، دورة 44 الملحق رقم 43، نيويورك 1989.

14-مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، التجربة العراقية والتجربة الإفريقية، الطبعة الأولى، دارايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، صفحة 187.

15-استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم A/52/495 الصادرة في 1997/10/16، صفحة 21.

16-جميل حزام يحيى الفقية"مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام " مقال منشور في مركز الدراسات السياسية على الموقع تاريخ الاطلاع 2019/04/01

Pdf-بحث-قانوني-معمق-حول-مفهوم-الإرهاب-في-القانون-الدولي-العام-http://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2016/07/

17-محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية عام 1992 ص 105.

18-امل اليازي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر الطبعة الأولى دمشق 2013 صفحة 7